[192] - 99 - باب كراهية السعوط والحقنة للصائم سئل الصادق (عليه السلام) عن الصائم هل يجوز له أن يستعط (1) أو يحتقن؟ فقال (عليه السلام): لا (2). - 100 - باب السواك للصائم قال الصادق: (عليه السلام) الصائم يستاك أي النهار شاء (3).

_____ 1 - " يسعط " ب، ج، البحار. والسعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف " النهاية: 2 / 368 ". 2 - عنه البحار: 96 / 295 ضمن ح 26. أنظر الكافي: 4 / 110 ح 3 وذيل ح 4، والفقيه: 2 / 69 ح 17 وما ورد في ذيله، والتهذيب: 4 / 204 ح 6 و ح 9، وص 214 ذيل ح 29 و ح 30، ومجمع البحرين: 2 / 373، عن معظمها الوسائل: 10 / 42 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 5 ح 4، وص 43 ب 7 ح 1 - ح 3. 3 - عنه البحار: 96 / 295 ضمن ح 26، والمستدرك: 7 / 337 ح 3. التهذيب: 4 / 262 ح 19 وصدر ح 23، والاستبصار: 2 / 91 صدر ح 2 مثله، وفي الكافي: 4 / 111 ح 1 باختلاف يسير، وفي المقنع: 190، والتهذيب: 4 / 261 ح 18، وص 262 ح 21 نحوه، وفي قرب الاسناد: 89 ح 296 مضمونه، عن معظمها الوسائل: 10 / 82 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب 28.
